

## قطع الكلب والحمار والمرأة للصلاة دراسة نقدية تحليلية\*

نعيم محمد البستنجي\*

### ملخص

هذا البحث هو دراسة نقدية تحليلية، للحديث الذي يرويه أبو زر عن النبي ﷺ، قال: "يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وبقي من ذلك مثل مؤخر الرجل"، وهذه الدراسة ستكون من جانبين: الجانب الأول: وهو الجانب النقدي والفهمي: من خلال استقراء روايات الحديث ونقدها، وبيان ما صح منها مما لم يصح، ثم بيان أقوال الفقهاء في مسألة قطع الكلب والحمار والمرأة للصلاة، وكيف تعاملوا مع الأدلة المتعارضة في المسألة.

الجانب الثاني: استعراض الانتقادات التي وجهها العقلانيون للحديث، وبيان مدى وجاهتها من الناحية العلمية والمنهجية، ومناقشتها والرد عليها بالردود المناسبة.

الكلمات الدالة: الحديث الشريف، مشكل الحديث، الأشياء التي تقطع الصلاة.

\* كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

تاريخ قبول البحث: 2016/7/30م.

تاريخ تقديم البحث: 2015/12/6م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017م.

## **Spoiling Prayer by Dog, Donkey, and Woman: A critical Study**

**Na'eem Mohammad Ahmad Al-Bostanji**

### **Abstract**

This research is critical, analytical study of the Hadith of the Prophet Mohammad (peace be upon him), that says that a dog, a woman, and a donkey can abort a prayer "Asalat". But may not if something is put in front of a prayer as a barrier.

This study is divided into two parts:

- 1-The critical and jurisprudence aspect according to the study of the narration itself of this Hadith and showing of which has a strong support and evidence and which does not.
- 2-The aspect which shows the opinion of the rationalists talking scientifically and logically of the Hadith and the best reply addressed of them.

**Keywords :** The Honorable Hadith, the Problem in Hadith, the Things that Spoil Prayer.

## المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداهم وسار على ما ساروا عليه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ السَّنة النَّبويَّة هي مصدر التَّشريع الثاني بعد القرآن الكريم، كان منها ما هو بيان لمجمل القرآن الكريم، وبعضها تأكيد لما قرَّره القرآن، وبعضها الآخر مقرَّراً لأحكام جديدة لم ترد في القرآن، ولمَّا كان النبي ﷺ من أفصح العرب لساناً، والسَّنة النَّبويَّة هي جزء من تلك اللُّغة والتي فيها من ضروب المجاز والتأويل ما فيها، فقد استشكل على البعض فهم بعض نصوص السَّنة النَّبويَّة حتَّى ظنَّ أنَّها متعارضة، وليس الأمر في حقيقته كذلك، إلَّا أنَّ ظاهرة الاستشكال في جيل الصَّحابة بدت أقلَّ منها العصور اللاحقة؛ لأنَّهم أهل اللُّغة والرَّسول ﷺ يتحدَّث بلغتهم، إلَّا أنَّ الله تعالى هيأ من العلماء من قعد وأصل في كيفية فهم النصِّ التَّشريعي قرآناً وسنةً، ثمَّ تتبَّع مثل هذه الإشكالات وبيَّن وجه الحق في كيفية فهمها، وما هي كتب الشُّروح وعلم مختلف الحديث مبسوطه في هذا المجال، بل حتَّى الخلاف بين أئمة الفقه في كثيرٍ من الأحيان، إنَّما كان مصدره الخلاف في فهم النُّصوص النَّبويَّة، في ضوء ما تمتَّعت به هذه النُّصوص من مرونة تتَّسع بما يتناسب مع يسر هذا الدين.

إلَّا أنَّه ولمَّا تباعد الزَّمان، وحدثت الفجوة الواسعة بين اللُّغة العربيَّة وأهلها، فقد اتَّسعت دائرة الاستشكال في فهم بعض النُّصوص نتيجة لتلك الفجوة، واستغلَّ الحدائثيون ومن يسمُّون بالعقلانيين، مثل هذه الاستشكالات، وفرَّعوا عليها تفرعات غير منهجيَّة، وجعلوا منها تكأةً للطَّعن في السَّنة النَّبويَّة ونصوصها ومصادرها وعلى رأسها الصَّحابين.

وفي هذه الدِّراسة يتناول الباحث حديث "يقطع الصَّلَاة الكلب والحمار والمرأة..." بالتَّحليل والمناقشة من الجانب النَّقدي والفقهية من جهة، ومن جانب ما وجَّهه العقلانيون للحديث من نقد من جهة أخرى.

مشكلة الدِّراسة:

تجيب هذه الدِّراسة عن الأسئلة التالية:

1. كيف يمكن توجيه النُّصوص الصحيحة التي ظاهرها التَّعارض، في مسألة قطع الكلب والحمار والمرأة لصلاة الرجل؟.

2. ما الرأي الرَّاجح في هذه المسألة، وما مدى وجاهة أدلة الفقهاء في هذه المسألة؟.

3. ما القيمة العلمية والمنهجية للانتقادات التي وجهها الحداثيون للحديث؟، وكيف يمكن الإجابة عنها؟.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الأمور التالية:

1. حاجة البحث العلمي إلى حصر وتوجيه الأدلة المتعارضة، في مسألة قطع الكلب والحمار والمرأة للصلاة.

2. حاجة البحث العلمي إلى حصر أقوال الفقهاء في مسألة قطع الكلب والحمار والمرأة للصلاة، والمسالك التي اتبعوها في توجيه الأدلة في ذلك.

2. حاجة الأمة إلى دفع شبهات الحدائين والعقلانيين عن هذا الحديث.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أمور هي:

1. استقراء وضبط أقوال أهل العلم والفقهاء في حكم قطع الكلب والحمار والمرأة للصلاة.

2. الإطلاع على مسلك العلماء في توجيه الأدلة المتعارضة في المسألة.

3. إلقاء الضوء على النقد الذي وجهه العقلانيون لحديث القطع، وكيف وجهوا اعتراض السيدة عائشة على الحديث.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود بحثي أي دراسة معاصرة أفردت هذا الحديث بالبحث بصورة مستقلة، إلا من خلال بعض المقالات المنشورة على صفحات الإنترنت، لكن بعض العلماء ناقش هذا الحديث ضمن أحاديث أخرى خاصة من الناحية الفقهية، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1. الرد على دعوى المساواة بين المرأة والكلب، مقال للأستاذ جمال البليدي، وهو بحث

منشور على موقع الدفاع عن الحق على شبكة الانترنت، بتاريخ 14 يونيو 2008م.

2. كتاب إثلاج الصدور بحكم الصلاة بالمرور للشيخ فريح بن صالح البهلال، وهذا

الكتاب نشرته دار العاصمة في الرياض سنة 1408هـ، وقد فصل فيه الباحث في مسألة

القطع من الجانب الفقهي، وتناول أدلة المذاهب الفقهية وأقوال العلماء في توجيه الأحاديث

التي ظاهرها التعارض في ذلك، مع استقصاء جميع الروايات وأحكام العلماء على جميع

هذه الروايات والكلام في رجالها. إلا أن الباحث قصر بحثه على الناحية الفقهية، ولم يعرج على الشبهات التي أثرت حول حديث القطع.

3. التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين، للدكتور عبد الله شعبان، دار السلام، القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م، تناول فيه الباحث هذا الحديث كنموذج للطريقة المثالية التي اعتمدها المحدثون في توجيه الأدلة المتعارضة في السنة النبوية.

### منهج الدراسة:

قامت هذه الدراسة على المنهج التالي:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء كل الروايات والأدلة في مسألة البحث من ناحية واستقراء الانتقادات الموجهة للحديث من المعاصرين.
2. المنهج التحليلي، وذلك بتحليل الروايات في المسألة والوقوف على حقيقة مدلولاتها.
3. المنهج النقدي، وذلك بمناقشة المنتقدين للحديث نقاشاً علمياً منهجياً، مبنياً على الأدلة والبراهين.

المنهج الاستنتاجي، وذلك باستنتاج ما يمكن للباحث استنتاجه والاجتهاد به من ردود شخصية.

### خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون على النحو التالي:

- المبحث الأول: نص الحديث ورواياته وأقوال الفقهاء في المسألة.
- المطلب الأول: نص الحديث ونقد رواياته.
- المطلب الثاني: مسالك العلماء في دفع التعارض بين أدلة المسألة.
- المطلب الثالث: علّة اختصاص الكلب والحمار والمرأة بقطع الصلاة.
- المبحث الثاني: انتقادات المعاصرين لحديث قطع الصلاة والإجابة عنها.
- المطلب الأول: انتقادات المعاصرين لحديث قطع الصلاة.
- المطلب الثاني: مناقشة المنتقدين لحديث قطع الصلاة والإجابة عن شبهاتهم.
- الخاتمة.
- قائمة المصادر والمراجع.

## المبحث الأول

### نص الحديث وروايته وأقوال العلماء في المسألة

#### المطلب الأول: نص الحديث ونقد رواياته

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارَ، وَالْمَرْأَةَ، وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ" قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: "الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ" (Muslim, ND; Abu Abdullah, 1421; Al-Tirmidi, 1395AH; Al-Nasa'I, 1421AH; Abu Dawood, ND & Ibn Maja, (ND)).<sup>(1)</sup>

وروي الحديث موقوفاً من قول أبي ذر، لكن فيه سؤال أبي ذر للرَّسول عن الكلب الأسود فله حكم الرفع، ولفظه هو لفظ الرواية السابقة (Ahmed, ND)<sup>(2)</sup>.  
روايات الحديث:

روي الحديث عن أبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن مغفل - رضي الله عنهم - لكن تكلم العلماء في بعض الروايات، أذكرها مبيناً وجه النقد فيما انتقد منها.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل" (Muslim, ND; Al-Baihaqi, 1424AH)<sup>(3)</sup>.

وحديث أبي هريرة الموقوف رجاله كلهم ثقات، وأصله مرفوع. وبنحو هذا اللفظ حديث عبد الله بن مغفل، لكن ليس فيه قوله: "وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل" (Ahmed, ND)<sup>(4)</sup>.

وحديث عبد الله بن مغفل مداره على سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة رمي لكئه بالاختلاط والتدليس إلا أنه أثبت الناس قتادة، وهذا الحديث ممّا رواه سعيد عن قتادة فيكون الحديث صحيحاً، خاصة وأن أصل الحديث صحيح.

أمًا حديث ابن عباس، فروي عن جابر بن زيد وعكرمة كلاهما عن ابن عباس، فقد جاء في رواية جابر قول قتادة: "سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، - رفعه شعبة - قال: "يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب".

وفي رواية عكرمة، عن ابن عباس، قال: "أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم إلى غير سترة؛ فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه إذا مرًا بين يديه على قذفه بحجر" (Ahmed, ND; Al-Nasa'I, 1421AH & Al-Tahawi, 1414AH (5)).

أمًا رواية جابر بن زيد عن ابن عباس، فقد اختلف فيها بين الوقف والرّفْع، وقد أخرج رواية الوقف كل من النسائي، وأبو داود، والبيهقي، وقد قال أبو داود بعد أن ساق الحديث وقال: "في إسناده أن شعبة رفعه" ما يلي: "وقفه سعيد وهشام عن قتادة عن جابر ابن زيد على ابن عباس)، كما قال البيهقي قريباً من هذا القول، بعد أن ساق الحديث، وكأنهما يرجحان رواية الوقف؛ لأنّ شعبة تقرّد لوحده برفع الحديث عن اثنين من أقرانه.

إلا أن العراقي قد صحّح زيادة الحائض على اعتبار أن جميع رواة الزيادة ثقافت، كما أنه رجّح الرّفْع على الوقف؛ لأنّ رفع الثقة مقدّم عند أهل الأصول (Al-Iraqi, ND) (6). ولكن نقل المباركفوري عن ابن عربي قوله: "إنه لا حجة لمن قيّد بالحائض؛ لأنّ الحديث ضعيف وليست حيضة المرأة في يدها ولا في بطنها ولا في رجلها" (AL-Mubarkfori, ND) (7)، ولم أجد في كتب ابن العربي.

وكأنّ تعليل ابن عربي لعدم صحّة الحديث، مبني على أن متن الحديث فيه قرينة دالة على الضّعف من خلال قوله: "وليست حيضة المرأة...".

كما أن النسائي لم يورد الرواية المرفوعة، وإنما أورد الموقوفة، وأشار إلى المرفوعة إشارة، مصيراً منه إلى تضعيفها، وكذا صنيع أبي داود وغيرهم (Al-Mohammadi, 2005) (8).

وأمًا رواية عكرمة عن ابن عباس، ففي متنها زيادة عمّا روي من طريق جابر، وهي "الخنزير واليهودي والمجوسي ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك".

ولم تروى إلا من طريق عكرمة، وهي بهذا المتن قريبة إلى النكارة، كما قال أبو داود بعد أن ساق الحديث من هذا الطريق: ("في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذكر به إبراهيم وغيره، فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن

أبي سميئة - يعنى محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم - والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه "على قذفة بحجر"، وذكر الخنزير وفيه نكارة، قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه".

وقال ابن القطان: "وَعَلَّة هَذَا الْحَدِيثِ بَادِيَةٌ، وَهِيَ الشُّكُّ فِي رَفْعِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَرْفُوعٌ، وَرَأْيِهِ قَدْ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَقْلَيْسُ فِي إِسْنَادِهِ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ إِلَّا عِكْرَمَةَ، وَهُوَ عِنْدِي مِنْ لَا يُوَضِّعُ فِيهِ نَظْرًا" (Ibn Al-Qutan, 1418AH) (9).

وقال ابن أبي حاتم: "سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيس بن ميمون، عن ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه: "يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير فقال: هذا حديث منكر" (Al-Razi, 427AH) (10).

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: "ومنها ما دلَّ على انقطاعها أي الصلاة بمرور الكلب الأسود، والمرأة، والحمار، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والخنزير، وهذا ضعيف" (Ibn Daqqeek, ND) (11).

مع ملاحظة أنَّ عكرمة شكَّ في رفع ابن عباس للحديث، فقال "أحسبه أسنده إلى الرسول"، وقد نقل كل من خرَّج هذا الطريق عبارة عكرمة هذه.

#### المطلب الثاني: مسالك العلماء في دفع التعارض بين أدلة المسألة

هذا الحديث في ظاهره معارض بأحاديث أخرى، تفيد أنَّ الصلاة لا يقطعها شيء، وقد ترتب على هذا التعارض خلافٌ فقهيًّا في المسألة، والأحاديث في ذلك كثيرة، لكن ساقطصر على ما صحَّ منها، وهذه الأحاديث هي:

الحديث الأول: قول عائشة - رضي الله عنها - في جمع من الصحابة: "ما يقطع الصلاة؟"، قال - أي الراوي - فقلنا المرأة والحمار، فقالت: إنَّ المرأة لدابةٌ سوء، لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنابة، وهو يصلي" (Al-Bukari, 1422AH) (12).

الحديث الثاني: حديث ابن عباس قال: "أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف فزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد" (Al-Bukari, 1422AH) (13).

الحديث الثالث: حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: "أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح، في قبة له حمراء من آدم - قال - فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح - قال - فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه - قال - فتوضأ وأذن بلال - قال - فجعلت أنتع فاه ها هنا وها هنا - يقول يميناً وشمالاً - يقول حي على الصلاة حي على الفلاح - قال - ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة" (Al-Bukari, 1422AH) (14).

والمعلوم أنه إذا تعارضت النصوص الشرعية التي تقع في دائرة القبول، فإن هذا التعارض يدفع عند العلماء بأحد أربعة مسالك، وهي الجمع، فإن لم يمكن فالبحت إن كان من النسخ والمنسوخ، فإن لم يمكن فالترجيح، فإن لم يمكن فالنوقف، وهذا على مذهب جمهور المحدثين، وإلا فقد اختلفت وجهات النظر في ترتيب هذه المسالك عند العلماء.

وسأبين المسالك التي أتبعها العلماء في دفع التعارض الواقع في أحاديث هذا الباب من البحث، وهما مسلك الجمع، ومسلك النسخ، أما مسلك الترجيح، ومسلك النوقف فلم يذهب إليهما أحد من العلماء.

المسلك الأول:

الجمع والتأويل، وقد انقسم دعاة هذا المسلك إلى أكثر من فريق:

الفريق الأول: وهم الجمهور، الذين رجحوا جانب عدم قطع المرأة والحمار والكلب للصلاة، مستدلين بحديث عائشة، وابن عباس، وابن أبي جحيفة عن أبيه، وقد أولوا حديث أبي ذر، وأبي هريرة، بأن المراد بالقطع في الحديث، هو قطع الخشوع بشغل الذهن في هذه الأشياء، لا بطلان الصلاة.

قال الإمام النووي: "وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم، وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء، ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة، بشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها" (Al-Nawawi, 1407AH) (15).

وروى ذلك عن عثمان، وعلى، وحذيفة، وابن عمر، ومن التابعين: الشعبي، وعروة، (Ibn Battal, 1423AH) (16).

وقد قال ابن حجر، مستدلاً على أن المراد بالقطع هو قطع الخشوع، لا البطلان ما يلي: "ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث، سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود، فأجيب بأنه شيطان،

وقد علم أنَّ الشيطان لو مرَّ بين يدي المصلِّي لم تفسد صلاته كما سيأتي في الصَّحيح "إذا ثوب بالصَّلاة أدير الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل حتَّى يخطر بين المرء ونفسه" الحديث، وسيأتي في (باب العمل في الصَّلاة) حديث "إنَّ الشيطان عرض لي فشدَّ عليَّ" الحديث، وللنَّسائي من حديث عائشة "فأخذته فصرعته فخنقته"، ولا يُقال قد ذكر في هذا الحديث أنَّه جاء ليقطع صلاته؛ لأنَّا نقول: قد بيَّن في رواية مسلم سبب القطع، وهو أنَّه جاء بشهابٍ من نار ليحمله في وجهه، وأمَّا مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصَّلاة" (Al-Asqlani, 1379AH) (17).

لكنَّ الإمام الشافعي يرى ترجيح أحاديث عدم القطع على حديث أبي ذر، معتبراً حديث أبي ذر غير محفوظ (شاذ)، وعليه لم يتشاغل بتأويله، وقد صرَّح بذلك، وممَّا استدلَّ به على هذا التَّرجيح أمور، هي:

1. إنَّ حديث القطع واحد، وأحاديث عدم القطع كثيرة.
  2. إنَّ أحاديث عدم القطع يوافقها ظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (سورة الزمر، آية: 7)، فلا يبطل عمل رجل عمل غيره.
  3. إنَّ النبي ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة، وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السُّجود، ويرفعها في القيام، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين، وصلى إلى غير سترة.
  4. إنَّ السترة للمصلِّي ليست واجبة، وليس أنَّه إن لم يفعل ذلك فسدت صلاته، أو أبطلها ما مرَّ بين يديه، وقد صلى الرَّسول ﷺ في المسجد الحرام منفرداً، والنَّاس يطوفون بين يديه ولم تبطل صلاته.
- والحديث الذي يقصده الشَّافعي من صلاة النَّبي في المسجد الحرام ضعَّفه الألباني؛ لأنَّه من رواية كثير بن كثير بن المطَّلَب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جدِّه، ففي إسناده مجهول وهو الوساطة بين كثير وجده (Al-Al-Bani, 1412AH) (18). فلو كانت صلاته تبطل بمرور شيء بين يديه لم يصل بلا سترة.
5. إنَّ الشيطان لو مرَّ بين يدي المصلِّي لم تفسد صلاته؛ لأنَّ الرَّسول قاتله ولم تبطل صلاته فالمشبه أي الكلب الأسود لا تفسد الصَّلاة به من باب أولى اختلاف الحديث (Al-Shafi'I, 1410AH) (19).

وهناك مملح آخر ذكره القسطلاني في تعقيبه على حديث عائشة، وهو أنه إذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جُبلت على الاشتغال بها، فغيرها من الكلب والحصار وغيرهما كذلك (Al-Gastalani, 1323AH) (20).

الفريق الثاني: وهي رأي عند الإمام أحمد وبه قال إسحاق بن راهويه (Al-Kawsaj, 1425AH) (21)، وهو قول عائشة وطاوس ومجاهد (Ibn Qudama, 1388) (22)، وهو أنه لا يبطل الصلاة إلا الكلب الأسود، ووجه ابن دقيق هذا القول بأن الإمام أحمد لم يجد في الكلب ما يعارضه، ووجد في المرأة حديث عروة عن عائشة، وفي الحمار حديث ابن عباس، وهو توجيه دقيق.

قال أبو داود: "سمعت أحمد، سئل ما يقطع الصلاة؟"، قال: الكلب الأسود أخشى أن يقطع، قيل له: إن في حديث أبي زر: الحمار والمرأة؟، فقال: جاء لذلك، يعني، فيما أرى: أراد حديث عائشة. كان النبي ﷺ يصلّي وأنا معترضة بين يديه، وحديث ابن عباس: جئت على حمار، والنبي ﷺ يصلّي فنزلت بين يدي الصّف، قال: ولم يجئ لهذا، يعني: للكلب الأسود؛ أي: ما ينسخه" (Abu Dawood, ND) (23).

الفريق الثالث: وهو رأي عند الإمام أحمد (Ibn Qudama, 1388) (24)، وإليه ذهب بعض الحنابلة كابن القيم، وهو مذهب الظاهرية وهو ترجيح البطلان بهذه الأمور الثلاثة، حاملين الحديث على الظاهر، ومتأولين لحديث عائشة، وحديث ابن عباس.

أمّا تأويلاتهم لحديث عائشة، فهي:

1. إن صلاة الإنسان إلى شخص مضطجع لا تبطل الصلاة، وإنما الذي يبطل هو المرور، وعائشة كانت مضطجعة.

لكن لا دليل على هذا الاستثناء، ويترتب على هذا التأويل أنه يجوز للإنسان أن يضطجع

أمام شخص مصلي، أو أن يقف أمامه، إذا كان المرور هو المبطل فقط.

2. إن الرسول ﷺ لم ير السيدة عائشة، لعدم وجود المصاييح آنذاك.

وهذا بعيد، فكيف لا يعلم بمكان نومها وهي زوجته؟، وفي حجة ليست بذاك الاتساع.

3. إن ذلك خاص بالرسول ﷺ فقط فلا ينشغل الذهن بها، إمّا لأنها زوجته، أو لأن الرسول ﷺ كان

يقوى على ملك شهوته، لا كبقية الرجال.

4. إنَّ حديث عائشة مقيدٌ بحال النفل، وحديث أبي ذر حال الفرض، فيبطل المرور في حال الفرض دون النفل (Al-Gastalani, 1323AH) (25).

5. إنَّ المرأة في حديث أبي ذر مطلقه، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجة، فقد يُحمل المطلق على المقيد، ويقال بتقييد القطع بالأجنبية لخشية الفتنة بها بخلاف الزوجة فإنَّها حاصلة عنده (Al-Zorkani, 1424AH) (26).

ولكن كما قال صاحب المغني: "ولا فرق في بطلان الصلّاة بين الفرض والتطوّع؛ لعموم الحديث في كل صلاة، ولأنَّ مبطلات الصلّاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا، فكذلك هذا، وقد روي عن أحمد كلام يدلُّ على التسهيل في التطوع، والصحيح التسوية وقد قال أحمد: يحتجُّون في حديث عائشة، فإنَّه في التطوع، وما أعلم بين التطوع والفريضة فرقاً، إلا أنَّ التطوع يصلّى على الدّابة) (Ibn Qudama, 1388) (27).

ويمكن أن يُجاب على القائلين بالتقييد، بأنَّه لو صحَّ لبينه للصحابه، وقد صلّى إلى عائشة وهي مضطّجة، ولم يره أحد من الصّحابه. وأوَّ أوليهم لحديث ابن عبّاس، فهو أنَّ مرور ابن عبّاس على الأتان كان بين المأمومين، والإمام ستره للمأمومين لا يضرّ ما مرّ خلفه.

ورد هذا بما رواه البرّار بأنَّ مرور ابن عبّاس، كان بين يدي الرّسول ﷺ، وليس بين يدي الصف، كما قال ابن القصار فيما نقله العيني عنه (Al-Ayni, ND) (28). لكن سبق قول الشّافعي أنَّ الرّسول ﷺ، صلّى في الحرم منفرداً والنّاس يمرّون بين يديه ولم تبطل صلاته.

ثمَّ قال ابن القيم: "إنَّ الأحاديث التي تعارض حديث أبي ذر منها ما هو صريح غير صحيح، ومنها ما هو صحيح غير صريح، فلا يُترك العمل بحديث أبي ذر بأحاديث هذا شأنها (Ibn Al-Qayem, 1407AH) (29).

لكن يمكن مناقشة ابن القيم بصراحة اعتراض السيّد عائشة، والحديث صحيح في نفس الوقت، كما يمكن القول على النقيض إنَّ حديث أبي ذر صحيح، لكنَّه غير صريح في إرادة البطلان.

### المسلك الثاني:

مسلك القول بالنسخ، وهو الذي رجحه الطحاوي (Al-Tahawi, 1414AH)<sup>(30)</sup>، وابن عبد البر (Ibn Abd Al-Br, ND)<sup>(31)</sup>، وحجَّتهم ما يلي:

أولاً: حديث عائشة السابق، وحديث أم سلمة، قالت: "كان النَّبِيُّ ﷺ يصلِّي في حجرة أم سلمة، فمرَّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده هكذا، فرجع، فمرَّت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلَّى رسول الله ﷺ قال: "هن أغلب" (Ibn Maja, ND)<sup>(32)</sup>.

وهذا الحديث ضعيف؛ لأنَّ في إسناده محمَّد بن قيس عن أمه عن أم سلمة، وأم محمَّد مجهولة، وقد ضعَّفه الشيخ شعيب في هامش تحقيق مسند أحمد، وكذا ضعَّفه محمَّد فؤاد عبد الباقي في هامش تحقيق سنن ابن ماجه.

وممَّا استدلُّوا به كذلك حديث ميمونة: "أنَّها كانت تكون حائضاً لا تصلِّي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلِّي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه" (Al-Bukari, ND)<sup>(33)</sup>.

فيعلم تأخُّر هذه الأحاديث؛ لكون صلاته باللَّيل عند زوجاته كانت في آخر حياته، ولم يزل على ذلك حتَّى مات خصوصاً مع عائشة مع تكرار قيامه في كلِّ ليلةٍ، فلو حدث شيء ممَّا يخالف ذلك لعلمن به كما قال الشوكاني (Al-Shawkani, 1420AH)<sup>(34)</sup>.

ثانياً: أنَّ ابن عبَّاس روي عنه القطع في الحديث الذي تقدَّم الكلام عليه في بداية الدِّراسة، ثمَّ كان آخر الأمر من ابن عبَّاس حديث الأتان في حجة الوداع، والذي أفاد عدم القطع، فإن قيل مرور ابن عبَّاس كان بين المأمومين والإمام ستره لمن خلفه، قيل ورد عن صُهَيْبٍ، عن ابن عبَّاس، رضي الله عنهما قال: "مررت برسول الله ﷺ، وهو يصلِّي، وأنا على حمار، ومعني غلامٌ من بني هاشم فلم ينصرف" (Ahmed, ND)<sup>(35)</sup>؛ فدلَّ على أنَّ حديث ابن عبَّاس كان متأخراً في حجة الوداع (Al-Tahawi, 1414AH)<sup>(36)</sup>.

ثالثاً: أنَّ ابن عمر من رواة حديث القطع، ثمَّ كان منه أن حكم بعدم قطع شيء، فقد قيل لابن عمر: "إنَّ عبد الله بن عبَّاش بن ربيعة يقول: يقطع الصَّلَاة الكلب والحمار. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: "لا يقطع صلاة المسلم شيء" (Al-Darqutni, 1384AH)<sup>(37)</sup>. والحديث رواه يونس عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن نافع عن ابن عمر وكلهم ثقات.

وكان هذا بعد رسول الله ﷺ، ولا بدَّ أنه كان سمعه من الرسول، فلو لم يكن ناسخاً للقطع لما أفتى به حتى صار ما قال به من هذا، أولى عنده وهذا من أمارات النسخ، (Al-Tahawi, 1414AH) (38).

وأجاب المباركفوري، بأن ما رواه لا يدلُّ على نسخ مروية على ما هو الحق في ذلك- (AL-Mubarkfori, 1414AH) (39).

ويبدو أنَّ الاستدلال على وقوع النَّسخ بما ذهب إليه ابن عبد البر والطحاوي لا يخلو من تكلف، وما ذهب إليه يمكن الاستئناس به في حال تعدُّر الجمع، أمَّا والجمع ممكن فلا. وقد قال النووي بأنَّ النسخ مرجوح لجهالة التَّاريخ، وإمكان التأويل والجمع، والجمع مقدَّم على النسخ.

والذي أراه أ رأي الجمهور أقرب للصواب، وذلك لعدَّة اعتبارات: أولاً: أنه يتوافق مع قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ (البقرة، آية: 286)، كما أنه يتماشى مع قاعدة أنَّ الدِّين مبنيٌّ على اليسر، وذلك أننا لو اعتبرنا هذه الأشياء مبطلَّة للصلاة، لكان في الأمر عسر ومشقَّة على النَّاس، وخاصة عند أهل الأعصار الأولى، ومن يسكنون البرَّ في هذه العصور، والتي يكثر فيها تواجد الحمر التي يتنقلون عليها، والكلاب تحرسهم. ثانياً: لو كانت هذه الأمور ممَّا يبطل الصلاة مرورها أمام المصلي، لما كان لدفع المار بين يدي المصلي أي معنى، ففي حديث أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان)، سبق تخريجه. ثالثاً: ورد في قصة العفريت الذي تفلَّت على الرسول وهو في الصلاة، قوله ﷺ: "إنَّ عفريتاً تفلَّت عليّ ليقطع صلاتي"، وقد خنقه رسول الله وأكمل صلاته، ممَّا يدلُّ على أنَّ الرسول أراد بالقطع هنا قطع الخشوع لا البطلان، ولم يقل أحد من العلماء أن الرسول أراد بالقطع هنا البطلان. يقول الملاء القاري تعقيباً على هذا الحديث: "أي: ليغلبني في كمال صلاتي، وأراد أن يشغلني بالوسوسة فيها" (Al-Gari, 1422AH) (40).

ويقول حمزة محمَّد قاسم: "أي ليشغلني به، ويقطع علي الخشوع في الصلاة، بتشويش أفكاري، ويحول بيني وبين قبلي، وبينى وبين مناجاة ربي، وليس معناه أنه يبطل عليه صلاته ويفسدها عليه؛ لأنَّ مجرد وسوسة الشيطان لا تقطع الصلاة" (Qasem, 1410AH) (41).

وعليه تحمل كلمة القطع في حديث أبي ذر على معنى القطع في هذا الحديث، بجامع أنّ كلاهما في شأن الصلّة وما يعرض فيها للمصلّي، والله أعلم.

رابعاً: لو عدنا إلى اللّغة وهي روح النص الشرعي؛ لوجدنا ما يقرب لنا معنى القطع، وذلك أنّ هذه الكلمة قد تحمل على غير ظاهرها، ومن معانيها ما يلي:

1. قصر الشيء، ومنه حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في وقت صلاة الضحى قوله إذا تقطعت الظلال أي قصرت، لأنّها تمتدّ في أول النهار، فكلمًا ارتفعت الشمس قصر الظل (Al-Zamakhshari, ND)(42).

2. ومن معانيها النقص، يقال أصاب بئر بني فلان قطع، أي نقص ماؤها (Ibn Faris, 1406AH)(43).

3. ويكون القطع أحياناً للشّيء المستمر، ويكون بعارض يؤثّر في بعض أجزاءه ولا يؤثّر على استمراره، يقال قطع فلان النّهر أي مرّ به، ومع ذلك استمر جريانه.

وبناءً على ذلك، فقد يراد بالقطع في الحديث قصور ونقص كمال الخشوع في الصلّة بسبب هذا الشاغل، وقد قال ابن تيمية إنّ المراد بالقطع هو نقص الثّواب (Ibn Taymia, 1422AH)(44).

وإما أن يقال إنّ هذا العارض قطع الخشوع، لكنّه لم يؤثّر في استمرارية الصلّة، وبذلك يمكن فهم ما أراه الرسول ﷺ صاحب اللسان العربي، خاصة وأن كلمة القطع محتملة.

خامساً: العلة من قطع الكلب والحمار والمرأة للصلّة، حصول الانشغال عن الصلّة بمرورها، وهذه العلة يقرّ بها حتى الذين حملوا القطع على البطلان، وعلى الرّاجح من أقوال أهل العلم أنّ نقص الخشوع في الصلّة لا يبطلها، ممّا يدلّ على أنّ مراد الرسول ﷺ بالقطع هو قطع الخشوع، وقد قال العلماء إنّ ترك الخشوع ينقص ثواب الصلّة ولا يبطلها، وهذا يلتقي مع النقص الذي هو من المعاني اللّغوية للقطع كما قدّمت.

### المطلب الثالث: علة اختصاص الكلب والحمار والمرأة بقطع الصلّة

وأما عن علة اختصاص المرأة والحمار والكلب الأسود بهذا الحكم، فقد يكون لأنّ المرأة يحصل من مرورها بين يدي المصلّي افتتاحان، وأما الكلب الأسود فهو ممّا يثير الخوف لدى

المصلي، فيشغله عن صلاته، وقد يكون الشيطان متمثلاً به، كما أنّ الحمار قد يمر قريباً من المصلي لأنه حيوان أليف فيقطع عليه خشوعه، خاصةً وأنّ صلاة الناس في العصور الأولى، كانت كثيراً ما تكون في العراء لندرة المساجد، وكثرة أسفارهم، والكلاب والحمير ممّا يكثر وجودها في العراء.

وللعلماء تعليقات قريبة لذلك منها:

### 1. تعليل السيوطي

حيث قال في قوت المغتذي: "فالمرأة تفتن والحمار ينهق، والكلب يروع (Al-Syoti, 1424AH)"<sup>(45)</sup>، وفي الدر المنثور نسب السيوطي لتعليل لابن عباس وهو أنّ الكلب والحمار لا يسبّحان الله تعالى، والله أعلم (Al-Syoti, ND) (46).

2. تعليل الكشميري في العرف الشذي: "أنّ الكلب الأسود شيطان، وفي الحديث: "إذا نهق الحمار يرى الشيطان (Al-Tabarani, ND)"<sup>(47)</sup>، وفي الحديث: "إنّ النساء حبائل الشيطان (Ibn Hajr, 1422AH)"<sup>(48)</sup>، فلكل من الثلاثة تعلّق بالشيطان (Ibn Abi Shaiba, 1409)"<sup>(49)</sup>.

قلت: الحديث الأول ضعيف فيه إسحاق بن يحيى متروك (Al-Kashmiri, ND) (50)، لم أجد هذا لفظ هذا الحديث عند الطبراني، واللفظ الوارد هو: "إذا نهق الحمار فتعودوا من الشيطان الرجيم"، وليس في الحديث لو صحّ دلالة صريحة على رؤية الحمار للشيطان.

كما أنّ قول: "أنّ النساء حبائل الشيطان"، إنّما هو من قول ابن مسعود في خطبة خطبه. 3. علّل ابن العربي ذلك بنحو تعليل السيوطي، وزاد بأنّ الحمار إذا زجر لم ينجز، وإذا دفع لم يندفع (Ibn Al-Arabi, 1992)"<sup>(51)</sup>.

4. علّل العيني ذلك بأنّ الكلب الأسود شيطان، والملائكة لا تحضر مواضع الشياطين، وأمّا المرأة فلأجل جريان الحيض ونجاسته عليها، لهذا جاء في حديث ابن عباس "والحائض" مكان "المرأة"، وأمّا الحمار فلاختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه السلام في السفينة وتعلّقه له لنهاقته عند رؤيته، وقد يقال في المرأة من هذا المعنى أيضاً؛ لأنّها تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، وأنّها من مصادد الشيطان وحبائله (Al-Ayni, 1429AH)"<sup>(52)</sup>.

والذي يبدو أنّ هذا التعليل فيما يخصّ الحمار والحيض تعليل متكلف، فليس الحيض بيد المرأة، ثمّ إنّ قصة الحمار في سفينة نوح عليه السلام من الإسرائيليات التي لا تصح.

## المبحث الثاني

### انتقادات المعاصرين للحديث والجواب عنها

#### المطلب الأول: انتقادات المعاصرين لحديث القطع

1. يلمز كثير من المعاصرين بهذا الحديث الشريف من عده وجوه، ألخصها فيما يلي:  
أن ما يفيد تحقير المرأة لا يمكن عقلاً صدوره من رسول الله، وتشبيهه للمرأة بالكلاب والحمير فيه تحقير، فهو مردود لهذا الاعتبار.

1. لولا أن في الحديث من المعاني ما لا يقبل عقلاً عن رسول الله، لما احتجت السيدة عائشة على الصحابة عندما ذكر عندها هذا الحديث، وقالت اشبهتمونا بالكلاب والحمير؟.
2. أن مثل هذا الحديث مع أحاديث أخرى يذكرونها تفيد الشؤم من المرأة، وهذا غير مقبول.
3. أن الحديث الذي يفيد قطع الصلاة بالمرأة حديث مضطرب سنداً وممتناً، وهذه كلها انتقادات زكريا أوزون في كتابه "جناية البخاري" (Ozon, 2004) (53).
4. ويزعم إسماعيل الكردي أن الإمام أحمد وهو من أئمة النقل يرد هذا الحديث (Al-Kordi, 2002) (54).

والملاحظ عند هؤلاء الطاعنين وعند التأمل في طبيعة ما يكتبون، أنهم يعرضون أفكارهم وتوجهاتهم حول ما يعتقدونه منتقداً من أحاديث الصّحّاحين بصورة غير منهجية، تفوح منها فيها روح الحقد والعداء للإسلام، وفيها من إساءة الأدب تجاه الأصول والثوابت ما فيها.

ولا بأس من عرض نموذج من كتابات أحد هؤلاء الطاعنين، حيث يقول إسلام بحيري رئيس مركز الدراسات الإسلامية في القاهرة في مقال له بعنوان "تاريخ تحقير النساء في التراث الإسلامي" ما يلي: "ولأن تاريخ تحقير النساء في التراث الإسلامي تاريخ طويل ومركب، يمثل لوحة فسيفساء كبيرة جداً، فليس أمامنا إلا تفكيك هذه الفسيفساء قولاً ورأياً وحديثاً وتفسيراً، وقد اخترنا للمناقشة في هذا المقال حديثين فقط أخرجهما (مسلم) عن أسباب قطع صلاة الرجل المسلم...، ثم يقول ولهذا فالحديثان في (مسلم) مردودان؛ لأنّهما مضطربا السند ومنكرا المتن ولا يصحّ لنا ديناً ولا عقلاً أن ننافح عن الباطل ونحن نعلمه؛ لأنّ رد حديث في البخاري أو مسلم هو أمر أكاديمي وبحثي بحث

وليس أمراً دينياً...، ولا ريب أنّ هذا الثُّرَاث قد حمل بين ثناياه أضعاف أضعاف هذين الحديثين من التحقير والتهميش لدور المرأة المسلمة (Buhairi, 2010) (55).

### المطلب الثاني: مناقشة المنتقدين والجواب عن انتقاداتهم

من المعلوم أنّه من أعلى مقامات العبودية لله، التسليم بكل ما صحَّح من النُّصوص عن الله وعن رسوله ﷺ، وذلك أنّ الرُّسول قد يوحى إليه بحكم شرعي ولا تعلم علّة هذا الحكم، أو يظن أنّ هذا الأمر ظاهره شر فإذا هو خير محض؛ لذلك فإنّ بعض الصحابة رضي الله عنهم تردّد في تنفيذ أمر الرُّسول لهم بأن يذبحوا الهدي في الحديبية؛ لأنّهم ظنّوا أنّ في الرُّضوخ لبنود هذا الصُّلح هزيمة وظلم فإذا بهذا الصُّلح مقدّمة لفتح مكة، فليس كل فعل له علّة ظاهرة، ومن هذا المنطلق ينبغي التعامل مع النُّصوص الصحيحة، التي يفيد ظاهرها ما لا يراد من المعاني، بعد محاولة ربطها بما يعين على فهمها من خلال النُّصوص الأخرى، كل هذا إذا خفيت العلّة، وكيف والعلّة ظاهرة في هذا الحديث، وقد سبق الحديث في ذلك.

نعم تمسك هؤلاء بالاستشكال الذي تقدّمت به السيدة عائشة على نقلة هذا الخبر، حتّى قالت اشبهتمونا بالكلاب؟، وسيجاب عنه في الرد على الشبهة الثانية.

وأما الجواب المفصل عن هذه الانتقادات فهو على النحو التالي:

#### أولاً: الجواب عن الشبهة الأولى:

1. الاعتماد على مجرد القناعة العقلية، لا يكفي لتقييم النصّ النبوي الصحيح، فإنّ الإنسان مهما بلغ من العلم، يبقى قاصر العقل عن إدراك وتمييز الحسن المحض من القبيح المحض، فليس العقل هو صاحب السُّلطة في تقييم النُّصوص، وتصنيفها إلى منطقي وغير منطقي، فما هو حسن بالنسبة لي قد لا يبدوا حسناً بالنسبة لغيري، فكان من حكمة الله أن لا يكون العقل وبهذا التفاوت، هو القاضي على النُّصوص الصحيحة.

2. أين هو التحقير الذي ادّعاه هؤلاء؟، وكيف استدلوا عليه من الحديث؟، فإن كان استدلالهم مبنيّ على مجرد الهوى، فقد أوجب عنه في النقطة السابقة، وإن كان مبنيّ على ما ظنّوه اعتراضاً من السيدة عائشة فلا يسلم لهم بذلك، وسيأتي في الإجابة عن الشبهة الثانية.

3. الإسلام هو الذي رفع من قدر المرأة، وانتشلها من ظلمات الجاهلية، وفي تاريخ الإسلام على ذلك شواهد لا تحصى وليس هنا المقام لبسطها، فلماذا يتنكر هؤلاء لمثل هذه الشواهد، ويفرعون على اعتراض السيدة عائشة فرضيات لا تصح، ويحملون كلامها ما لا يحتمل من المبالغات؟.

#### ثانياً: الجواب عن الشبهة الثانية:

لقد أجاب العلماء قديماً على ما يظن في ظاهره أنه اعتراض من السيدة عائشة رضي الله عنها على الحديث، وتتلخص هذه الإجابات فيما يلي:

1. إنَّ السيدة عائشة إنما أرادت أن تثبت من سند الخبر؛ لأنَّ لديها ما ظنَّت أنَّه معارض لظاهر هذا الحديث، فإذا ثبت لديها سلمت، بل لم يثبت أنها استمرت في اعتراضها لما علمت أنَّه كلام رسول الله، وهذا يدلُّ على أنَّ استشكلها كان في نقل الخبر، وليس استشكل عقلي، أو تهمة، أو نقد داخلي كما يزعم هؤلاء، فلا يصلح مثله كدليل كافٍ لهم ليضعفوا به حديث صحيح. قال العراقي في طرح التثريب: "إنَّ عائشة لم تنكر ورود الحديث ولم تكن لتكذب أبا هريرة، وأبا ذر، وإنما أنكرت كون الحكم باقياً هكذا، فلعلمها كانت ترى نسخه بحديثها الذي ذكرته أو كانت تحمل قطع الصلاة على محمل غير البطلان، والظاهر أنَّها رأَت تغيير الحكم بالنسبة إلى المرأة وإلى الحمار أيضاً، فقد حكى ابن عبد البر أنَّها كانت تقول يقطع الصلاة الكلب الأسود، وهذا كقول أحمد وإسحاق والله أعلم (Al-Iraqi, ND) (56).

وهناك توجيه آخر للكرماني، حيث قال: "فإن قلت غرض عائشة رضي الله عنها دفع المساواة بينهما وبين الحمار والكلب، وعلى هذا التقدير يلزم المساواة، لكن في عدم القطع لا في القطع" (Al-Kirmanani, ND) (57).

وهذا الذي ذكره الكرماني وجيه جداً، وهو ما أراه، فإنَّها اعترضت على كون الحكم باقياً أو يشمل المرأة، لا أنه ﷺ يقصد تحقير المرأة.

2. إنَّ الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم، وهو نحو قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (الفتح، آية: 29)، فإنَّ الجملة الثانية معطوفة على الأولى، لكن لا تشاركها في الرسالة، كما أنَّ دلالة الاقتران عند الأصوليين ضعيفة كما هو معروف.

ولو كانت العبرة بالاقتران، لماذا إذاً لم نقل إنَّ في الجمع بين هذه الأشياء تكريم للحمار والكلب؟؛ لأنَّها جمعت مع المرأة في سياق واحد، وهذا غير مقبول وغير مستساغ؟.

وممّا يؤكّد ذلك، أنّ لكل واحد من هذه الأشياء علّه من كونه قاطع للصلاة، وسبق بيانها؛ فدلّ ذلك على أنّ العبرة ليست بالافتتران. وأضرب مثلاً على ذلك: الإنسان يحتاج إلى الغذاء حتى يعيش. والحيوان يحتاج أيضاً إلى الغذاء حتى يعيش.

فالإنسان يتساوى مع الحيوان في الحاجة إلى الغذاء، ويشبهه في ذلك، ووجه الشبه هنا هو التساوي في الحاجة إلى الغذاء، وليس التساوي في القيمة والدرجة والقدر، وهذا المثال ينطبق على هذا الحديث.

3. لمّا كانت السيدة عائشة امرأة، وهي زوجة الرسول ﷺ، وتعلم يقيناً أدب النبي ﷺ، فلا يتبادر إلى

ذهنها أن الرسول أراد إهانة المرأة، فبقي الاحتمال الآخر وهو أنّ الحديث يقرر حكماً شرعياً.

4. على فرض اعتبار استدراك عائشة، فإنّه يبقى رأي فرد أمام جماعة، فلم ينقل عن أحد الصحابة

أو حتى الصحابيات، أنّه تابع السيدة عائشة على هذا الاستدراك، مع الإقرار بعمق فهم السيدة

عائشة رضي الله عنها.

### ثالثاً: الجواب عن الشبهة الثالثة:

1. أين هو الشؤم من المرأة في الحديث؟، فالأمر متعلّق بحكم شرعي ولا علاقة له بالتساؤم، ترى هل

إذا مرّت المرأة من أمام من يصلّي سببت له التساؤم، وذلك حتى نكون على حدود اللفظ.

2. لم يذكر أحد من شراح الحديث أنّ العلة في قطع المرأة للصلاة، أنّه يحصل بمرورها الشؤم

للمصلّي، ولا يمكن اعتباره علة بحال؛ لأنّ الشؤم لا يشغل ذهن المصلّي عن الخشوع، إلّا إذا أراد

المنتقدون من هذا الحديث أن يكون عاضداً لحديث الشؤم في ثلاث حسب زعمهم، فهذا أمر آخر

أجاب عنه العلماء في موضعه وليس هنا مقام بسطه.

### رابعاً: الجواب عن الشبهة الرابعة:

1. ليس في الحديث اضطراب لا سندا ولا متناً كما زعموا؛ لأنّنا لا نحكم بالاضطراب إلّا انتفى

إمكان الجمع أو الترجيح أو النسخ كما قرّر العلماء، وقد جمع العلماء بين ما ظاهره التعارض بين

هذه الأحاديث بوجوه متعدّدة - كما مرّ سابقاً- فانتفى بذلك الاضطراب في المتن.

وهذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ما علاقة اضطراب السند هنا؟ فليس هو حديث واحد

روي من طرق متعارضة حتّى نحكم عليه بأنّه مضطرب.

ولو كان عند هؤلاء الطاعنين أدنى علم بمسالك العلماء في دفع التعارض بين ما ظاهره

التعارض من الأدلة الصحيحة، ومتى يحكمون على الأدلة بالاضطراب لما ادعوا هذه الدعوة؟.

### خامساً: الجواب عن الشبهة الخامسة:

1. إنَّ هذا القول رواية عند الإمام أحمد، وقد نقل عنه القول بالبطلان في رواية أخرى.
2. إنَّ رأي الإمام أحمد هو رأي مقابل رأي الجمهور.
3. لا يعني أنه إذا كان هذا رأي الإمام أحمد، أنه يرى بطلان حديث القطع، إنَّما رجَّح ما يراه أرجح عنده، والترجيح لا يعني بطلان الدليل المقابل.

### الخاتمة:

بعد هذه الجولة السريعة مع حديث قطع الكلب والحمار والمرأة للصلاة، فقد توصَّل الباحث

إلى النتائج التالية:

1. الرِّاويات التي تفيد أن غير الكلب والحمار والمرأة يقطع الصَّلَاة لا تصح، وبالتالي لا يبني عليها أي حكم فقهي.
2. المراد بقطع الصَّلَاة في الحديث الشريف، هو قطع الخشوع لا البطلان؛ لأنَّ ذلك ما يتوافق مع يسر الإسلام، وروح اللغة العربية التي تكلم الرِّسول ﷺ بها.
3. ليس في الانتقادات التي وجَّهها بعض المعاصرين لحديث القطع أي وجهة علمية، وغابتها الطعن في الإسلام ومصادره، أجبت عن بعضها، وقد ردَّ العلماء هذه الانتقادات برود علمية منهجية تُبحث في مكانها.

الهوامش

- <sup>1</sup> أخرجه الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلّي، (510)، ج1، ص365؛ وأخرجه أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت241هـ)، في المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ، (21342)، ج35، ص272؛ وأخرجه الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ)، في الجامع، تحقيق: أحمد شاكر، شركة مصطفى البابي - حلب، ط2، 1395هـ، أبواب الصلاة، باب ما جاء: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، (338)، ج2، ص161؛ وأخرجه النسائي، أحمد بن شعيب (ت303هـ)، في السنن الكبرى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421هـ، كتاب المساجد، باب ذكر من يقطع الصلاة، ومن لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المصلّي سترة، (828)، ج1، ص480؛ وأخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، في السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، بلا طبعة، تفرّيع أبواب السترة، باب ما يقطع الصلاة، (702)، ج1، ص187؛ وأخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت273هـ)، في السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، (952)، ج1، ص306، من طرق عن عبد الله بن الصّامت، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ مرفوعاً.
- <sup>2</sup> أخرجه أحمد في المسند (21455)، ج35، ص360، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصّامت، عن أبي ذر موقوفاً.
- <sup>3</sup> أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلّي، (510)، ج1، ص365؛ وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (950)، ج1، ص305؛ والبيهقي، أحمد بن الحسين (ت458هـ)، في السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3، 1424هـ، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود، (3485)، ج2، ص389، من طرق عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ وروي موقوفاً عند أحمد في المسند، (9490)، ج15، ص296.

- 4 أخرجه أحمد في المسند، (16797)، ج27، ص352؛ وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة فيها، باب ما يقطع الصلاة (951)، ج1، ص306، كلاهما عن جميل بن الحسن، بطريقة عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ.
- 5 وأخرجه أحمد في المسند، (3241)، ج5، ص393؛ وأبو داود في السنن، تفريع أبواب السترة، باب ما يقطع الصلاة، (703)، ج1، ص187، والنسائي في السنن الكبرى كتاب المساجد، باب ذكر من يقطع الصلاة، ومن لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، (829)، ج1، ص480، من طرق عن جابر بن زيد؛ وأخرجه الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (ت321هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق)، دار عالم الكتب، ط1، 1414هـ، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟، (2636)، ج1، ص485؛ والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود، (3487)، ج2، ص389، من طرق عن عكرمة. كلاهما (جابر، وعكرمة) عن ابن عباس.
- 6 انظر: العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، (ت:806هـ)، طرح التنزيب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، ج2، ص391.
- 7 المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن، (ت:1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج2، ص261.
- 8 انظر: المحمدي، عبد القادر مصطفى، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2005 م، ج1، ص349.
- 9 الفاسي، علي بن القطان، (ت:628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيات سعيد، دار طيبة - الرياض، ط1، 1418هـ، ج3، ص355.
- 10 الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، (ت:327هـ)، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، ط1، 1427هـ، ج2، ص354.
- 11 ابن دقيق العيد، محمد بن عبد الله، (ت:702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتاب العربي - بيروت، ج2، ص44.

- <sup>12</sup> أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت256هـ)، في صحيحه، تحقيق: محمد زهير ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، (383)، ج1، ص86؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلّي، (ص512)، ج1، ص366 من طرق عن عائشة رضي الله عنها.
- <sup>13</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، (76)، ج1، ص26، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلّي، (504)، ج1، ص361، من طرق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه.
- <sup>14</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، (376)، ج1، ص84؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلّي، (503)، ج1، ص359، من طرق عن أبي جحيفة عن أبيه.
- <sup>15</sup> النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار الكتاب العربي - بيروت، 1407هـ، ج4، ص277.
- <sup>16</sup> انظر: ابن بطل، أبو الحسن علي بن بطل القرطبي، (ت:449)، شرح ابن بطل على صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وإبراهيم الصبيحي، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ، ج2، ص241.
- <sup>17</sup> العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت:852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، بلا طبعة، 1379هـ، ج1، ص589.
- <sup>18</sup> انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت:1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة، مكتب المعارف - الرياض، ط1، 1412هـ، ج2، ص326.
- <sup>19</sup> انظر: الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي، (ت:204هـ)، اختلاف الحديث، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1410هـ، ج8، ص623.
- <sup>20</sup> انظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، (ت:923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ، ج1، ص473.

<sup>21</sup> انظر: الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، (ت:251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط1، 1425هـ، ج2، ص642.

<sup>22</sup> انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت:620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، ج1، ص183.

<sup>23</sup> السجستاني، سليمان بن الأشعث، (ت:275هـ)، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية- مصر، ط1، 1420هـ، ج1، ص67.

<sup>24</sup> انظر: المقدسي، موفق الدين بن قدامة، المغني، ج1، ص183.

<sup>25</sup> انظر: الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (ت:795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: نخبة من الباحثين بإشراف إبراهيم بن إسماعيل القاضي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط1، 1417هـ/1996م، ج4، ص126.

<sup>26</sup> انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1، 1424هـ/2003م، ج1، ص542.

<sup>27</sup> المقدسي، موفق الدين بن قدامة، المغني، ج1، ص185.

<sup>28</sup> انظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (ت:855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج4، ص279.

<sup>29</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت:751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1407هـ، ج1، ص305.

<sup>30</sup> انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (ت:321هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق)، دار عالم الكتب، ط1، 1414هـ، ج1، ص459.

<sup>31</sup> النمري، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى علوي ومحمد السكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، 1387هـ، ج21، ص167.

- <sup>32</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلّاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلّاة، (948)، ج1، ص305؛ وأخرجه أحمد في المسند، (26523)، ج44، ص143.
- <sup>33</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الصلّاة على النفساء وسنتها، (333)، ج1، ص73.
- <sup>34</sup> انظر: الشوكاني، محمّد بن علي، (ت:1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدّين الصبابطي، دار الحديث - مصر، ط1، 1413هـ، ج3، ص16.
- <sup>35</sup> أخرجه أحمد في المسند، (2295)، ج4، ص146؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المساجد، ذكر من يقطع الصلّاة ومن لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المصلّي سترة، (832)، ج1، ص409.
- <sup>36</sup> انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص459.
- <sup>37</sup> أخرجه الدارقطني، علي بن عمر، (ت:385هـ)، في السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1424هـ، كتاب الصلّاة، باب صفة السّهو في الصلّاة وأحكامه واختلاف الرّوايات في ذلك وأنّه لا يقطع الصلّاة شيء يمر بين يديه، (1384)، ج2، ص196؛ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلّاة، باب المرور بين يدي المصلّي هل يقطع عليه ذلك صلّاته أم لا؟، (2664)، ج1، ص463.
- <sup>38</sup> انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص463.
- <sup>39</sup> انظر: أبو الحسن، عبيد الله بن محمّد المباركفوري، (ت:1414هـ)، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الهند، ط3، 1404هـ، ج2، ص349.
- <sup>40</sup> علي بن محمّد، القاري، (ت:1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ، ج2، ص783.
- <sup>41</sup> قاسم، حمزة محمّد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، بلا طبعة، 1410هـ، ج2، ص34.
- <sup>42</sup> انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو، (ت:538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، علي محمّد البجاوي، دار المعرفة - لبنان، ط1، ج3، ص208.

- <sup>43</sup> انظر: ابن فارس، حمد بن فارس، (ت:395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1406هـ، ج1، ص758.
- <sup>44</sup> انظر: الحرّاني، تقيّ الدّين أحمد بن تيمية، (ت:728هـ)، القواعد النورانية الفقهيّة، تحقيق: أحمد بن محمّد الخليل، دار ابن الجوزي - السعودية، ط1، 1422هـ، ج1، ص23.
- <sup>45</sup> السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911هـ)، قوت المغنّذي على جامع الترمذي، تحقيق: ناصر بن محمّد بن حامد الغريبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدّين، 1424هـ، ج1، ص167.
- <sup>46</sup> انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر - بيروت، ج5، ص291.
- <sup>47</sup> أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت:360هـ)، في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2، 7312، ج8، ص39.
- <sup>48</sup> انظر: ابن حجر، شهاب الدّين أحمد بن علي العسقلاني (ت:852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: مأمون خليل شيحا، دار المعرفة - بيروت، ط3، 1422هـ، ج1، ص74.
- <sup>49</sup> أخرجه ابن أبي شيبّة، عبد الله بن محمّد، (ت:235هـ)، في المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشيد - الرياض، ط1، 1409هـ، (34552)، ج7، ص106.
- <sup>50</sup> الكشميري، محمّد أنور شاه، (ت:1353هـ)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1425هـ، 335/1.
- <sup>51</sup> انظر: الإشبيلي، أبو بكر بن عربي، (ت:543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: محمّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، ج1، ص346.
- <sup>52</sup> العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (ت:855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 1429هـ، ج7، ص112.
- <sup>53</sup> انظر: أوزون، زكريا، إنقاذ الدّين من إمام المحدثين البخاري، دار الرّيس للنشر، ط1، 2004م، ص122.

- <sup>54</sup> انظر: الكردي، إسماعيل، نحو تفعيل قواعد نقد المتن دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين، الأوائل للنشر، دمشق، 2002م، ص136.
- <sup>55</sup> بحيري، إسلام، مقال بعنوان: تاريخ تحقير النساء في التراث الإسلامي، صحيفة مصرس، العدد الثالث، 2010/8/23م.
- <sup>56</sup> العراقي، طرح التنزيب، ج2، ص؟؟؟.
- <sup>57</sup> الكرمانلي، محمد بن يوسف، (ت786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1356هـ، ج4، ص167.

### المراجع

- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت1420هـ)، 1412هـ، سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.
- أوزون، زكريا، 2004م، إنقاذ الدين من إمام المحدثين البخاري، ط1، دار الرئيس للنشر.
- بحيري، إسلام، 2010/8/23م، العدد:3، مقال بعنوان: "تاريخ تحقير النساء في التراث الإسلامي"، صحيفة مصرس.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت256هـ)، 1422هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار طوق النجاة.
- ابن بطل، علي بن بطل، (ت449)، 1423هـ، شرح ابن بطل على صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وإبراهيم الصبيحي، ط2، مكتبة الرشد.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت458هـ)، 1424هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ)، 1395هـ، الجامع، تحقيق: أحمد شاکر، ط2، حلب، شركة مصطفى البابي.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، (ت728هـ)، 1422هـ، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، ط1، السعودية، دار ابن الجوزي.
- الرازي، عبد الرحمن (ت327هـ)، 1427هـ، العلل، تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد، ط1.
- ابن حجر، أحمد بن علي (ت852هـ)، 1422هـ، تقريب التهذيب، تحقيق: مأمون خليل شيحا، ط3، بيروت، دار المعرفة.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، (ت795هـ)، 1996م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: نخبة من الباحثين بإشراف إبراهيم بن إسماعيل القاضي، ط1، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية.
- الدارقطني، علي بن عمر، (ت385هـ)، 1424هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت275هـ)، 1420هـ، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، مصر، مكتبة ابن تيمية.

ابن دقيق العيد، محمد بن عبد الله، (ت702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، بيروت، دار الكتاب العربي.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (ت1122هـ)، 1424هـ، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.

الزمخشري، محمود بن عمرو، (ت538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، لبنان، دار المعرفة، ط1.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الفكر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، 1424هـ، قوت المغتذي على جامع الترمذي، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت204هـ)، 1410هـ، اختلاف الحديث، ط1، بيروت، دار المعرفة. الشوكاني، محمد بن علي، (ت1250هـ)، 1413هـ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، مصر، دار الحديث.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (ت235هـ)، 1409هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشيد.

الشيباني، أحمد بن حنبل، (ت241هـ)، 1421هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

الطحاوي، أحمد بن محمد، (ت321هـ)، 1414هـ، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط1، دار عالم الكتب.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت463هـ)، 1387هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى علوي ومحمد السكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العراقي، زين الدين عبد الرحيم، (ت806هـ)، طرح التثريب في شرح التقریب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، (ت543هـ)، 1992م، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، المغرب، دار الغرب الإسلامي.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت:852هـ)، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة .

العيني، محمود بن أحمد، (ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

العيني، محمود بن أحمد، (ت855هـ)، 1429هـ، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

القاري، علي بن محمد، (ت1014هـ)، 1422هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، بيروت، دار الفكر، بيروت .

ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت395هـ)، 1406هـ، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة .

قاسم، حمزة محمد، 1410هـ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دمشق، مكتبة دار البيان .

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (ت620هـ)، 1388هـ، المغني لابن قدامة، القاهرة، مكتبة القاهرة. القسطلاني، أحمد بن محمد، (ت923هـ)، 1323هـ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية .

القشيري، مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- إبن القطان, علي بن القطان, (ت628هـ), 1418هـ, بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام, تحقيق: الحسين آيات سعيد, ط1, الرياض, دار طيبة .
- ابن القيم, محمد بن أبي بكر, (ت751هـ), 1407هـ, زاد المعاد في هدي خير العباد, تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط, ط1, بيروت, مؤسسة الرسالة .
- الكردي, إسماعيل, 2002م, نحو تفعيل قواعد نقد المتن دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين, دمشق, الأوائل للنشر .
- الكرماني, محمد بن يوسف, (ت786هـ), 1356هـ, الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري, ط1, بيروت, دار إحياء التراث العربي .
- الكشميري, محمد أنور شاه, (ت1353هـ), 1425هـ, العرف الشذي شرح سنن الترمذي, تحقيق: محمود شاکر, ط1, بيروت, دار إحياء التراث العربي .
- الكوسج, إسحاق بن منصور بن بهرام, (ت251هـ), 1425هـ, مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه, ط1, المدينة المنورة, الجامعة الإسلامية .
- ابن ماجه, محمد بن يزيد (ت273هـ), سنن ابن ماجه, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت, دار إحياء الكتب .
- المباركفوري, محمد عبد الرحمن, (ت1353هـ), تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي, بيروت, دار الكتب العلمية .
- المباركفوري, عبيد الله بن محمد, (ت1414هـ), 1404هـ, مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, ط3, الهند, إدارة البحوث العلمية والإفتاء .
- المحمدي, عبد القادر مصطفى, 2005م, الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين, ط1, بيروت, الكتب العلمية .
- النسائي, أحمد بن شعيب (ت303هـ), 1421هـ, السنن الكبرى, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, ط1, بيروت, مؤسسة الرسالة .
- النووي, يحيى بن شرف, (ت676هـ), 1407هـ, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, بيروت, دار الكتاب العربي .

- مسلم، أبو الحسين (ت261هـ)(د.ت). في صحيحه. ط1. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو عبد الله، أحمد (ت241هـ) (1421هـ). في المسند. ج35. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أحمد (د.ت) المسند. ج35. رقم (21455).
- الفاصي، علي (ت:628هـ) (1418هـ). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. ط1. ج3. تحقيق: د. الحسين آيات سعيد. الرياض: دار طيبة.

## References

- Al-Razi, A. (Died 327A.H)(1427A.H)(ND). Al-Ilal. 1<sup>st</sup> ed. Editing: Sa'ad Bin Abdullah Al-Hameed.
- Abo Dawood, S. (Died 275 A.H)(1420 A.H)(ND). Masail Al-Imam Ahmad Biriwyt Abi Dawood. 1<sup>st</sup> ed. Al-Sijistani. Editing: Tariq Bin AwathAllah. Beirut, Ibn Taymia Liprary .
- Abu Abdullah, Ahmed (Died 241) (142AH). Amasnd. C 35. Investigation: Shoaib Arnaout et al. Beirut: Resalah Publishers.
- Abu Dawood, S. (Died 275 A.H)(ND). Sunan Abu Dawood. Editing:.. Mohammad Muhyedden Abd Al-Hameed. Beirut: Al-Asrya Liprary.
- Ahmed (ND) Al-Misnad. Part 35. (21455).
- Al-Al-Bani, M. (Died 1420A.H)(1412 A.H). Silsilat Al-Ahadeeth Al-Deefa Waatharoha Assayū Fi Al-omah, 1<sup>st</sup> ed. Riyad: Almaaref Publishers.
- Al-Asqlani, A. (Died 852 A.H)(1379 A.H). Fath AL-Bari Fi Sharh Sahih Al-Bukhari, Editing: Mohammad Fuad Abd Al-Baki. Beirut: Al-Ma'arifa Publishers.
- Al-Ayni, M (Died 855 A.H) (ND). Omdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Beirut: Ihya'a Al-Turath Al-Arabi Publishers.

Al-Ayni, M. (Died 855 A.H) (1429 A.H) Nokhab Al-fkar Fi Tanqeeh Mabani Al-Akhbar Fi Sharh Ma'ani Al-Athar. ed. Abo Tamim Yaser Bin Ibrahee, 1<sup>st</sup> ed, Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Baihaqi, A. (Died 458 A.H)(1424 A.H). Asunan Al-Kubra. 1<sup>st</sup> ed. Editing: .Mohammad Abd Al-Kadir Ata. Beirut: Dar Al-Qutub Al-Ilmiya

Al-Bukari. M. (Died 256 A.H)(1422 A.H). Saheeh Al-Bukari. 1<sup>st</sup> ed. Editing: Mohammad Zuhari Nasir/ Mohammad Fuad Abd Al-Baqi. Dar Tawq Al-Naja .

Al-Darqutni, A. (Died 385 A.H)( 1424 A.H). Sunan Al-Darqutni. 1<sup>st</sup> ed. Editing: Shuaib Al-Arnaoot. Beirut, Al-Risala Publishers.

Al-Gari, A. (Died 1014 A.H)(1422 A.H). Mrqat Al-Mfateeh Sharh Meshkat Al-Msabeeh, 1<sup>st</sup> ed, Beirut: Al-Fikr Publishers.

Al-Gastalani, A. (1323). Irshad Al-Sari Sharh Sahih Al-Bukhari, 7<sup>th</sup> ed, Egypt, Al-Ameerya Great Publishers.

Al-Iraqi, Z. (Died 806 A.H)(ND). Tarh Al-Tathreeb Fi Sharh Al-Taqreeb. Beirut: Ihya'a Al-Turath Al-Arabi Publishers.

Al-Kashmiri, M. (Died 1353 A.H). (ND) Al-Ourf Al-Shadi Sharh Sahih Al-Bukhari, 1<sup>st</sup> ed, Beirut: Ihya'a Al-Turath Publishers.

Al-Kawsaj, I. (Died 251 A.H)(1425 A.H) Msa'el Al-Imam Ahmad Wa Ishaq Bin Rahawi, Al-Madina Al-Monawara, The Islamic University.

Al-Kirmani, M. (Died 786 A.H)(ND). Al-Kwakeb Al-Darari Fi Sharh ahil Al-Bukhari, 1<sup>st</sup> ed. Beirut: Ihya'a Al-Turath Publishers.

Al-kordi, I. (2002 A.D). Towards activation of the rules criticism of text analytical study of Ahadith Al-Saheehain. Damascus: Dar Al-Awail .

Al-Mohammadi, A. (2005). Al-Shath wa Al-Monkar Wa Zeyadat Al-Thika: comparison between late and early religious scholars, Beirut, Dar Al-Qutub Al-Ilmiya. Beirut: Dar Al-Qutub Al-Ilmia.

Al-Mubarkfori, M.( Died 1353 A.H)(ND) Tohfat Al-Ahwathi Sharh Jam'e Al-Tirmidi, Beirut, Dar Al-Qutub Al-Ilmia.

Al-Mubarkfori, O. (Died 1414 A.H) (1404 A.H). Mora'at Al-Mfateeh Sharh Mishkat Al-Masabeeh. 3<sup>rd</sup> ed. India, Department of Scientific Research and Issuing Fatwas.

Al-Nasa'i, A. (Died 303 A.H) (1421 A.H). Asunan Al-Kubra. 1th. Editing: Shuaib Al.-Arnaoo., Al-Risala Publishers: Beirut,.

Al-Nawawi, Y.( Died 676 A.H) (1407AH). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajaj, Beirut, Dar AL-kitab Al-Arabi.

Al-Qushairi, M. (Died 216 A.H) Al-Sahih, ed. Mohammad Fuad Abd Al-Baki, , Beirut, Ihya'a Al-Turath AL-Arabi Publishers.

Al-Shaaibani, A. (Died 241A.H)(1421 A.H). Al-Mosnad. Editing:. Shuaib Al-Arnaoot, Beirut: Al-Risala Publishers.

Al-Shafi'i, M. (Died 204 A.H)( 1410 A.H). Ekhtilaf Al- Hadeeth, 1<sup>st</sup> ed. Beirut: Al- Mae'refah Publishers.

Al-Shawkani, M. (Died 1250 A.H)( 1420A.H). Nael Al-Awta. .Editing: Isameddin Al-Sobati, Egypt : Al-Hadeeth Publishers.

Al-Syoti, A. (Died 911 A.H) (ND). Qoot Al-Moghtatha Ala jame Al-Tirmidi, ed. Naser Bin Mohammad Bin Hamed Al-Ghouraibi, Maka Al-Mokarama, Om Al-Qura University.

Al-Syoti, A.( Died 911 A.H)(ND). Al-Dor Al-Manthor Fi Al-Tafseer Blma'athor, Beirut: Al-Fikr Publishers.

Al-Tabarani, S. (Died 360 A.H). ALMoajam AL-kabeer. Editing:. Hamdi Al-Salfi, 2<sup>nd</sup> ed, Cairo: Ibn Taimia Publishers.

Al-Tahawi, A. (Died 321 A.H) (1414 A-H). Sharh Ma'ani Al-Athar, Editing:. Mohammad Zohri Al-Najar / Mohammad Jaad Al-Haq, 1<sup>st</sup> ed, Dar Alam Al-Qutub.

Al-Tirmidi, M. (Died 279 A.H)( 1395 A.H). Al-Jam'e. 2<sup>nd</sup> ed. Editing; Ahmad Shaker. Halab: Mustafa Al-Babi company Publishes.

- Al-Zamakhshari, M. (Died 538A.H) (ND). Al-Faek Fi Ghareeb Al-Hadeeth Wa Al-Athar. 1<sup>st</sup> ed. Editing: Ali Mohammad Al-Bijawi, Lobnan, Al-Marifa Publishers.
- Al-Zorkani, M. (Died 1112A.H) (1424A.H) Sharh Al-Zorkani Ala Al-Moata'a. 1<sup>st</sup> ed. Editing: Taha Abd Al-Raof Sa'ad,. Caoro: Al-Thakafa Addinya.
- Buhairi, Islam, Puplished: August/ 23/ 2010 A.H, issue: 3, Essay entitled " Tareekh Tahgeer Al-Nisā Fi AL-Islam".
- Ibn Abd Al-Br, Y. (Died 463 A.H) (ND). Al-Tamheed lima Fi Al-Mota'a Min Al-Ma'ani wa Al-Asaneed, Editing: Mustafa Alawi and Mohammad Al-Sukari. Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Ibn Abi Shaiba, A. (Died 235 A.H) (1409 A.H). Al-Mosanf Fi Al-Ahadith Wa Al-Athar. Editing: Kamal Al-Hoot. Riyadh, Al-Rasheed Publishers.
- Ibn Al-Arabi, M.( Died 543AH)( 1992 A.D). Al-Qubas Fi Sharh Mouta'a Malik Bin Anas, Editing: Mohammad Wald Kareem, 1<sup>st</sup> ed, Marocco: Al-Gharb AL-Islami Publishers.
- Ibn Al-Qayem(Died 751 A.H) (1407 A.H). Zad Al-Ma'ad Fi Khair Al-Ibad, ed. Abd Al-Qader Al-Arnaoot/ Shuaib AL-Arnaoot, 1<sup>st</sup> ed, Beirut: Al-Risala Publishers.

Ibn Al-Qutan, A. (Died 628 A.H) (1418 A.H). Bayan Al-Wahm Wa Al-iham Fi Ketab Al-Ahkam, ed. Al-Hussain Ayat Sae'ed, 1<sup>st</sup> ed, Beirut: Al-Risala Publishers.

Ibn Battal, A. (Died 449 A.H)( 143 A.H). Sharh Ibn Battal Ala Sahih Al-Bukhari. 2<sup>nd</sup> ed Editing: Yassir Bin Ibraheem/ Ibraheem Al-Ssubahi, Al-Rushd Publishers.

Ibn Daqeeq A. (Died 702A.H)(ND). Ihkam Al-Ahkam Sharh Omdat Al-Ahkam, Beirut: Al-Ketab Al-Arabi Publishers.

Ibn Faris, A. (Died 395 A.H) (1406 A.H). Mujmal Al-Lugha, ed. Zohair Abd Al-Muhsen Sultan, 2<sup>nd</sup> ed, Beirut: Risala Publishers.

Ibn Hajr, A. (Died 852 A.H)(1422A.H). Taqreeb Al-Taheeb, Editing: Mamoon Khalil Sheeha. Beirut: Dar Al-Ma'arifa.

Ibn Maja, M. (Died 273 A.H) Sunan Ibn Maja, ed. Mohammad Fuad Abd Al-Baki. Beirut: Dar Ihya'a Al-Qutub.

Ibn Qudama, M. (Died 620 A.H)(1388 A.H). Al-Mughni. Cairo: Al-qahira Publishers.

Ibn Rajab, Z. (Died 795 A.H)( 1996 A.D). Fath Al-Bari Sharh Sahih, Al-Bukhari. 1<sup>st</sup> ed. Editing: Ibraheem Bin Ismaeel Al-Qadi. Al-Madina Al-Munawara, Al-Ghuraba'a Al-Atharya Publishers.

Ibn Taymia, T. (Died 727 A.H)( 1422 A.H). Al-Qawaid Al-Nooranya Al-Fiqhiya. 1<sup>st</sup> ed Editing: Ahmad Bin Mohammad Al-Khalil. Sudia Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi .

Muslim, A. (Died 261) (ND). Fi Sahihih. I. Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. Beirut: Dar Iihya' alturath alarabi.

Ozon, Z. (2004 A.D). Inqad Al-deen Min Imam Al-mohaditheen Al-Bukhari. 1<sup>st</sup> ed. Al-Rayes Puplishers.

Qasem, H. (1410 A.H). Manar Al-Qari Al-Mafateeh Sharh Mukhtasar Sahih Al-Bukhari, ed. Abd Al-Qader Al-Arnaoot, Damascus: Dar Al-Bayan Publishes.